

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

- 3 - ويشترط في قصاص الأطراف المماثلة بين العضوين، فلا تقطع العين بالسنن مثلاً وبالعكس، وكذا لا تفلع الناب بالضرس وبالعكس لعدم المماثلة ([1695]). 4 - وكذا يشترط التساوي بينهما في السلامة من الشلل ونحوه أو كون المقتص منه أخفض فلا تقطع اليد الصحيحة مثلاً بالشلل ولو بذلها الجاني، وتقطع الشلل بالصحيحة ([1696]). 5 - ويشترط أيضاً التساوي في الأصالة والزيادة، فلا تقطع مثلاً السنن الأصلية بالزائدة ولا الزائدة بالأصلية ([1697]). 6 - يعتبر التساوي في المحل مع وجوده فتقطع اليد اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى ([1698]) ([1699]). 7 - ويعتبر في الشجاج التساوي بالمساحة طولاً وعرضاً، بل الوجه اعتبار التساوي في العمق والنزول أيضاً مع الإمكان ([1700]).